

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه //21// الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم نبينا وعلى اله واصحابه اجمعين متبعين باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثاني عشر للتعليق على كتاب مختصر التحرير. وقد وصلنا الى قوله وباعتبار وصف زائل - [00:00:00](#)

يلتبس حال النطق بضده. اي من العلاقات من علاقات المجاز ان يطلق الوصف الزائل على الذي قد زال عنه. وذلك مثل قول الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الزواج ينقطع بالموت. فلا - [00:00:20](#)

اه اذا توفيت المرأة انقطع الزواج. فهي زوجة باعتبار ما كان. وليست زوجتنا الان فهذا اطلاق وصف قد سال. لكن يشترط في التجوز باطلاق الوصف الزائل ان لا توقع ان لا لا يوقع اطلاقه في التلبس بضده. فمثلا لا يجوز ان تسمي الشيخ طفلا - [00:00:50](#)
الوصف الذي زال عنه وهو انه كان طفلا. هذا لا يجوز. اذا كان الاطلاق سيؤدي الى لبس لم يجز واذا لم يكن يؤدي الى لبس فلا بأس يمكن ان يطلق الوصف الزائل اطلاقا مجازيا. وذلك - [00:01:20](#)

مثل قول الله تعالى وابتلوا البيتامى. اي الذين كانوا يتامى اختبروهم في آآ سفههم ورشدهم. واطلق الوصف الذي كان لان اليتيم يزول بالبلوغ. آآ قال لم حالة للاطلاق بضده او عائل كذلك ايضا من علاقات المجاز اطلاق الوصف الذي سيؤول اليه الشيء عليه - [00:01:40](#)
وذلك مثل قول الله تعالى انك ميت. اي صائر الى الموت باعتبار ما سيقع. هو في ذلك الوقت ليس ميتا لكن امره آل الى الموت فهو سيموت. ويعبر بالوصف آآ الذي سيؤول اليه الانسان - [00:02:10](#)

او سيؤول اليه الشيء اما قطعاً كالموت في قوله انك ميت او ظنا آآ كاطلاق الخمر على العصير الذي لم يخمر عمر مثلا هنا عصير يريد صاحبه ان يخمره فيسميه خمرا وهو ما زال عصيرا قبل التخمير - [00:02:30](#)
اه لانه سيؤول الى الخمر ظنا. ليس يقينا قد يفسد فلا يكون خمرا. وقد يتخمر بفعله كما مثلنا او بقوة كاطلاق المسكر على الخمر. آآ
الخمر اه تسمى مسكرة باعتبار ما ستؤول اليه لانها اذا شرب الانسان يسكر - [00:02:50](#)

ووجود الاسكار فيها هو وجود بالقوة وليس وجودا بالفعل كما مثلنا من قبل. كذلك ايضا يقع المجاز بالزيادة والنقص. يقع المجاز بالزيادة يمثلون له بقول الله تعالى اليس كمثلثه شيء فيقولون ان الكاف صلة والمعنى ليس مثله شيء. وآآ - [00:03:20](#)
من المفسرين ايضا من يقولوا ان المثل هنا يراد به الذات وان العرب ربما تطرق المثل على الذات يقولون مثلك لا يفعل كذا اي انت لا لا تفعل. وعلى كل حال ذا آآ لا يمكن ان تحمل آآ الكاف على التشبيه - [00:03:50](#)

به والمثل على ظاهره لان ذلك يثبت المثل لله سبحانه وتعالى. ويقع التجوز بالنقص اقصوا تارة يكون في كلمة او في جملة او في جمل فنقص الكلمة مثلا مثل قول الله تعالى واسألني القرية - [00:04:10](#)
اي اهل القرية لان القرية هي الابنية والابنية لا تسأل. ونقصد جمليتي مثل قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. اي فماذا؟ فافطرا. وفي الاية الاخرى فمن كان - [00:04:30](#)

كن مريضا او به اذى من رأسه ففدية من الصيام. اي فحلل رأسه فهناك جملة محذوفة. يتوقف عليها صحة وهذا الكلام. وقد يكون المحذوف عدة جمل. كما في قول الله تعالى انا - [00:04:50](#)

انبتكم بتأويله فارسلوه. يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات المعنى انا انبتكم بتأويله فارسلوه فارسلوه. فجاءه فقال يا يوسف
لانه ارسلون وهنا يتكلم مع جماعة الملك ويوسف في السجن ليس حاضرا حتى يقول له يوسف - [00:05:10](#)
المعنى انا انبتكم ايها الجماعة جماعة الملك بتأويله فارسلوه فارسلوا فذهب اليه فجاء فقال يا يوسف اذا حذفت عدة جمل تشوفوا
افتنا في سبع بكرات سمان يأكلهن سبع نجاف وسبع سنبلات خضر واخرى يابسات - [00:05:40](#)
ويكون التجوز باطلاق الصورة صورة الشيء عليه. كتسمية صورة الفرس على الحائط فرسا هذا غرس هذا ليس غرس انا مجرد صورة
هذا مجاز العلاقة فيه هي التعبير بالصورة بصورة الشيء - [00:06:10](#)
عن حقيقته صورة شيء ليست هي قال وفي صفة ظاهرة اي اطلاق آا ايضا المتجوز به لعلاقة الاجتماع في صورة ظاهرة كاطلاق
الاسد على الرجل الجريء بصفة ظاهرة وهي شجاعة - [00:06:30](#)
قال وسمين اي اطلاق اسم البديل على المبدل منه اطلاق بدل الشيء عليه. وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون بالقسامة.
القسامة هي ان يقتل قتيل من المسلمين لا يدري قاتله - [00:07:00](#)
ويوجد لوث على ان شخصا ما قتله. فيحلفه رجال المقتول خمسين يمينا ان هذا الشخص قتله فلان ويستحقون الدية. قال النبي
صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم دا ما معناه دية تستحقون دم ايدي اطلاق الدم هنا على الدية واطلاق البديل
على - [00:07:30](#)
لا نبذل منه لأن الدية بدل من الدم لا يمكن نعم الجمهور لا. نعم. لانه ظنية حقيقة ولكن احتياطا للدماء. عمل الشارع بها اه تستحقون
دم صاحبكم اي جيدة. ومنه قول الشاعر اكلت دما الا ما - [00:08:00](#)
اروعك بضرة بعيدة ما هو القرطي طيبة النشر. هذا البيت باعرابي يقال انه تزوج امرأة ثم كرهاها. واراد ان يتخلص منها وبلغه ان ان
حمى دمشق سريعة لقتل النساء. فذهب بها الى دمشق وقال دمشق خذيها. وعلميه ان - [00:08:30](#)
ان ليلة تمر بعودي نعشها ليلة القدر. دمشق خذيها وعلمي ان ليلة تمر بعودي نعشها ليلة القدر اكلت دما ان لم ارعك بضرة بعيدة ما هو
القرط طيبة النشر ثلاثون حولا لا ارى منك راحة لهمتي في الدنيا - [00:09:00](#)
لبقية العمر. علشان اكلت دما معناه اسألوا الله تعالى ان يقتل لي قتيل واعطى ديته الدم هنا معناه الدية. اذا لم ارعك بضرة اتزوج
عليك بامرأة اخرى بعيدة ما هو - [00:09:20](#)
طيبة النشر. اكلت دما ايدي اذ لم افعل هذا. ان لم اروعك بضرة بعيدة ما هو القرطي طيبة النشر آا معناه ايضا من علاقات المجاز
الضدية. اطلاق الشيء على ضده. كاطلاق المفازة - [00:09:40](#)
على المهلكة. هذا تستعمله العرب للتفاؤل عادة. يسمون اللدبغ سليما. من لدغه لدغته حية الله واياكم. يسمونه سليم. ويسمون اه اه
قتل في السفر يسمونها قافلة تفاؤلا بانها ترجع حتى ولو كانت مثلا. وآا يسمون - [00:10:00](#)
المهلكة مفازة الارض التي ليس فيها ماء وهي مهلكة بالحق لو سمونها مفاسا نعم قال اه تجاوزت ومقيد هو مقيد نعم نيهوني اذا
تجاوزت الكلمة. اه اي من علاقات المجاز اطلاق المقيد على على المطلق. كأن يقول القاضي اصبحت ونصف الناس غضبان غضبان
علي - [00:10:30](#)
هو في الحقيقة غالبا لا يريد تحديد النصف وانما يريد آا مجرد البعض فيطلق المقيد وهو النصف وهو يريد البعض مطلق البعضية اي
بعض الناس مطلقا. قال ومجاورة من علاقات المجاز - [00:11:00](#)
اطلاق المجاورة على مجاوره. كاطلاق الراوية على المزادة. الراوية في الاصل البعير الذي يحمل الماء. اطلقوا على المزادة اي الكربة.
اللي مجاورته اياها لانه هو لانه يحملها. ونحو ذلك يعني انه لم يحصر اه لم يحصر انواع المجاز. انواع المجاز اكثر من هذا. فمن ذلك
مثل الاستثناء المنقطع - [00:11:20](#)
مثلا قوم الا حمارا. وكورود الامر مثلا بصورة الخبر وعكسه ونحو ذلك ثم قال وشرط نقل في نوع لا احاد. يعني انه يشترط النقل في
نوع البجاز خلاف الاصل. الاصل الحقيقية. الاصل في الكلام هو الحقيقة. والمجاز خلاف العصر - [00:11:50](#)

فلذلك لا يمكن ان تأتي انت بعلاقة جديدة لم تستعملها العرب. هذه العلاقات التي ذكرنا استعملتها العرب فانت يمكن ان تستعملها. لكن لا يمكن ان تتجاوز انت بعلاقة جديدة غير موجودة. لكن اذا استعملت علاقة من هذه العلاقات فلا يشترط ان يكون هذا - 00:12:20

التركيب الذي تكلمت انت به تكلمت به العرب. المهم نوع العلاقة التي استعملتها انت استعملتها العرب. اما خصوص التركيب الذي استعملته وكيفية هذه لا يشترط ان تكون آآ استعملتها العرب. فلا يشترط مثلا ثبوت آآ المشابهة في كل فرد - 00:12:40 فز به مثلا لانك اذا استعملت المشابهة المشابهة في حد ذاتها علاقة. ثبت عن العربي المشابه بين الجراءة بين بين الاسد والجريء. يمكن ان تستعمل انت المشابهة في صورة لم ترد عن العرب. لكن لا - 00:13:00 يمكن ان تأتي انت بعلاقة اصلا كالمشابهة. فالعلاقات هي في نفسها آآ بسم الله. بسم الله لا يمكن ان تحسد انت علاقة لكن اذا اتيت بعلاقة من العلاقات المذكورة فاحادها - 00:13:20

لا يشترط ان يكون فيها سماع لا يشترط فيها سماع. مفهوم؟ مثلا اذا لم تجد عن العرب تشبيها بالذئب او تشبيها بكذا هذا لا يشترط. المهم ان المشابهة هي في اصلها موجودة فهذا يكفي. ثم قال وهو - 00:13:50 هو لغوي كاسد لشجاع وعرفي عام كدابة لما دب. وخاص كجوهر وشرعي كصلاة لدعاء يعني ان المجاز اه ينقسم الى اقسام. فينقسم الى مجاز لغويا؟ قال وهو لغوي كاسد لشجاع. اطلاق الاسد على - 00:14:10 شجاع هذا مجاز من اللغة. وعرفي عام كدابة لما دب. لاننا قلنا ان المعيار الذي تطلق به المجاز حقيقة الذي تعين به المجاز من الحقيقة هو عرف التخاطب. اذا كان المخاطب الشرع صاحب الشرع فله - 00:14:40

وحقائقه ومجازاته غير آآ اللغوي وكذلك المتكلم بالعرف العام فمثلا اه اسد اذا اطلقت على الشجاع هذا عرف هذا مجاز لغوي. وعرفي عام كدابة لما دب. آآ في خطاب الناس العام استقر في العرف العام - 00:15:00 ان الدابة مثلا ذات الحافر او انها ذات الارباع. بحسب اختلاف الاقطار او انها خصوص الفرس فاطلاق وفي عرف التخاطب بعد ان استقر العرف العام آآ على تخصيصها بنوع معين اطلاقها على كل ما يدب كالانسان - 00:15:30 او دجاج او نحو ذلك. هذا مجاز عرفي. وحقيقة لغوية ولكن عرفا مجاز والحقيقة العرفية قسمناها من قبل الى حقيقة عرفية عامة وحقيقة عرفية خاصة فالعامة هي التي لم يتعين واضعها كاطلاق الدابة كما مثلنا والخاصة هي التي تعين واضعها كاصطلاحات اصحاب الفنون - 00:15:50

والخبر مثلا والعام والخاص ونحو ذلك. كذلك ايضا المجاز العرفي نوعان. مجاز عام. كاطلاق الدابة على كل ما يجب هذا مجاز عرفي لان الحقيقة العرفيتين اطلاقها على خصوص بعض الافراد. اما ذوات الارباع او الفرس او - 00:16:20 ذات الحافر وهناك عرف خاص مثل له باطلاق الجوهرية على النفس. الجوهر بالنسبة للمتكلمين علماء الكلام. الجوهر يطلقونه على الاسلام التي تقابل الاعراب. يطلقون على ما يقابل العرب العرض هو ما يحل بالاجسام. ما يعتريها من حركة او سكون مثلا ما وليس له استقلال في حد ذاته - 00:16:40

اما الجوهر فهو الذي له استقلال. فبالنسبة لعلماء الكلام مثلا والمنطق الجوهر بالنسبة لهم حقيقة في الاجسام. على ما يقابل العرب. واطلاقه على المعدن النفيس مثلا اه اه هذا بالنسبة لهم هم مجاز لكن هو مجاز عرفي مفهوم وهكذا وكما اذا اطلق مثلا نحو - 00:17:10

الكلام على الاشارة. الاشارة في في اللغة تسمى كلاما. اذا كلمتني بالعيون الفواتر رددت عليها بالدموع البوارد تسمية النحوي الاشارة كلاما هذا مجاز. لان الحقيقة بالنسبة للنحوي ان الكلام هو - 00:17:40 واللفظ المفيد. قال وش شرعي؟ يعني ان المجاز ايضا يكون شرعيا كصلاة لدعاء. اذا اطلق الشارع الصلاة في الدعاء مثل قول الله تعالى وصل تعالي ان صلاتك سكنتهم او صلواتك. اي ادع لهما هذا مجاز لان صاحب الشرع الصلاة في حقه في حقيقة - 00:18:00

لفظه هي العبادة المخصوصة في الركوع والسجود. وكقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى مثلا. وقوله من دعي فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصلي اي فليدعو. فلاقوا الصلاة هنا على الدعاء مجاز شرعي - [00:18:20](#) ثم قالوا يعرف بصحة نفيه وبتبادر غيره لولا القرينة وعدم وجود وجوب والتزام تقييده وتوقفه على مقابله و اضافته الى غير قابل من كونه لا يؤكد. وفي قول لا يشتق منه - [00:18:40](#)

ويثنى ويجمع ويكون في مفرد واسناد وفيهما. هذا بداية مبحث نتوقف عندهم ان شاء الله. وكلها استغفر الله لي ولكم بارك الله فيكم - [00:19:00](#)